



قرار وزاري رقم 3066 لعام 1988

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة
بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم 2680/لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 4/28/64 تاريخ 1988/9/7 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .

يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع صناعة تعبئة وصيانة وبيع أجهزة الإطفاء لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد
صناعات الصنف الثاني تحت رقم /97/ في الجدول الملحق بالمرسوم .

مادة 2- تطبق على هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 بالإضافة إلى الشروط التالية:

أ- أن يكون البناء من الاسمنت وأن تلبس الجدران والسلف بطبينة اسمنتية ناعمة وفرش الأرض بالاسمنت أو البلاط ودهن الجدران
بالدهان الزيتي.

ب- تأمين التهوية الجيدة في المحل على ألا تقل مساحة النوافذ والأبواب التي تفتح على الهواء الطلق لتهويته عن متر مربع
لكل خمسة وعشرين متراً مكعباً من حجم المحل أو ما يعادلها من التهوية الصناعية.

ج- تزوييد العاملين في المعمل بقناعات وقفازات واقية وجزمات

د- أن يحتوي المركز على مرحاض ومغسلة مستوفية الشروط الفنية

هـ- تأمين النظافة العامة في المحل

و- يجب أن تكون الأدوات والآلات المستعملة من مواد غير قابلة للتأكل أو الصدأ وسهلة التنظيف.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة تعبئة وصيانة وبيع أجهزة الإطفاء القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق
أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاده ويجوز إعفارهم من الشروط التي يتغذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما
يقرره المرجع المختص بالترخيص

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .